

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠١٠/٥٤**  
**بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** تنشأ هيئة تسمى ( الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ) تحل محل  
مجلس الاعتماد ، تتبع مجلس التعليم العالي ، ويعمل في شأنها  
بالنظام المرافق .

**المادة الثانية :** يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ  
أحكام النظام المرافق .

**المادة الثالثة :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

**صدر في : ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ**

**الموافق : ٣ من ماي سنة ٢٠١٠ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

الجريدة الرسمية العدد (٩١١)

## نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

**المادة ( ١ ) :** فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الهيئة** : الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

**المجالس** : مجلس إدارة الهيئة .

**الرئيس** : رئيس المجلس .

**الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة .

**المادة ( ٢ ) :** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ويمثلها

الرئيس فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

**المادة ( ٣ ) :** يكون للهيئة حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق

أهدافها وتعتبر أموالها أموالاً عامة .

**المادة ( ٤ ) :** لا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالى وغيره من القوانين والنظم

التي تطبق فى شأن الهيئات والمؤسسات العامة .

**المادة ( ٥ ) :** تنظم اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذاً لهذا النظام سائر شؤون

الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

أ - اختصاصات وصلاحيات الرئيس والرئيس التنفيذي .

ب - تحديد الوظائف الفنية وسائر الشؤون الوظيفية والإدارية والمالية

بالهيئة .

**المادة ( ٦ ) :** تسرى على موظفى الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته

التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام واللوائح

والقرارات المنفذة له .

**المادة ( ٧ ) :** تلتزم مؤسسات التعليم العالى الحكومية والخاصة ، وغيرها من الجهات

المعنية ، بالأنظمة والمعايير والإجراءات الخاصة بالاعتماد الأكاديمي

التي تضعها الهيئة ، وبموافاتها بما تطلبه من بيانات وإحصاءات تراها

ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

## الفصل الثانى

### اختصاصات الهيئة

المادة ( ٨ ) : تعمل الهيئة على تنظيم جودة التعليم العالى بالسلطنة بما يضمن له

الاستمرار فى المحافظة على المستوى الذى يحقق المعايير الدولية

وتشجيع مؤسسات التعليم العالى على تحسين جودتها الداخلية ،

وعلى الأخص ما يأتى :

أ - وضع نظام يتضمن معايير وإجراءات تدقيق الجودة والاعتماد

المؤسسى والبرامجى لمؤسسات التعليم العالى ، وإجراءات الاعتراف

ببرامج التعليم العالى الأجنبية فى السلطنة .

ب - تدقيق جودة مؤسسات التعليم العالى .

ج - اعتماد مؤسسات التعليم العالى وفقا للمعايير المقررة فى هذا الشأن .

د - اعتماد برامج التعليم العالى وفقا للمعايير المقررة فى هذا الشأن ،

والاعتراف بالبرامج الأكاديمية الأجنبية المطروحة فى السلطنة .

هـ - تطوير وتحديث الإطار الوطنى للمؤهلات العلمية بالتنسيق

مع وزارة التعليم العالى والجهات المعنية الأخرى .

و - التنسيق مع وزارة التعليم العالى بشأن تطوير وتحديث إجراءات

تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسى والبرامجى لمؤسسات التعليم العالى .

ز - توقيع مذكرات الاعتراف المتبادل مع المجالس المتخصصة فى الدول

الأخرى لضمان جودة التعليم العالى .

ح - إعداد تقرير سنوى بشأن جودة مؤسسات التعليم العالى وبرامجها

التي تم تقييمها ورفع النتائج والتوصيات إلى مجلس التعليم العالى .

ط - نشر نتائج تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسى والبرامجى .

ى - أية موضوعات أخرى يكلفها بها مجلس التعليم العالى تتعلق

باختصاصاتها .

## الفصل الثالث

### المجلس

**المادة ( ٩ ) :** يشكل المجلس من تسعة أعضاء يختارهم مجلس التعليم العالى وذلك على النحو التالى :

- أ - رئيس غير متفرغ من حملة الدكتوراه بدرجة وكيل وزارة .
  - ب - أربعة من أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى من حملة الدكتوراه ممن تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة العلمية والعملية المناسبة .
  - ج - ثلاثة من حملة الشهادات العليا من أصحاب المهن ممن تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة العلمية والعملية .
  - د - الرئيس التنفيذى ويكون مقررا للمجلس .
- ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس التعليم العالى .

**المادة ( ١٠ ) :** تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط فى عضو مجلس الإدارة ألا يكون مساهما فى أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى الخاصة أو عضوا بمجلس إدارتها ، وإلا سقطت عضويته .

**المادة ( ١١ ) :** يختار أعضاء المجلس من بينهم ، فى أول اجتماع له ، نائبا للرئيس يحل محله ويمارس كافة اختصاصاته فى حالة غيابه .

**المادة ( ١٢ ) :** يجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لعقد اجتماعات غير عادية متى اقتضت الضرورة ذلك على أن توجه الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بأسبوع على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتحدد اللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام إجراءات عمل المجلس وكيفية توجيه الدعوة للأعضاء .

**المادة (١٣) :** للمجلس الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرة والاختصاص فى اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

**المادة (١٤) :** للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ - الموافقة على اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون الوظيفية والإدارية والمالية للهيئة .

ب - الموافقة على الخطة الاستراتيجية والسياسات المنظمة لعمل الهيئة ومتابعة تنفيذها .

ج - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامى .

د - الموافقة على نتائج تدقيق جودة المؤسسات والاعتماد المؤسسى والبرامجى والموافقة على نشرها فى وسائل الإعلام المناسبة .

هـ - الموافقة على التقرير السنوى لأداء الهيئة وإنجازاتها .

وللمجلس تشكيل اللجان وفرق العمل اللازمة لإنجاز مهامه ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس .

**المادة (١٥) :** يحدد مجلس التعليم العالى المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء المجلس .

## **الفصل الرابع**

### **الرئيس التنفيذى**

**المادة (١٦) :** يكون للهيئة رئيس تنفيذى من حملة الدكتوراه يعين بقرار من رئيس مجلس التعليم العالى على الدرجة ( أ ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية .

**المادة (١٧) :** يكون الرئيس التنفيذى مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية المنوط بها تسيير الشؤون الإدارية والمالية والفضية للهيئة .

## **الفصل الخامس**

### **موارد الهيئة**

**المادة (١٨) :** تتكون موارد الهيئة من :

- الاعتمادات التى تخصصها الدولة .

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة والخدمات التى تقدمها .

- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس التعليم العالى .